

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى حماية الأجيال المقبلة من أفة إساءة استعمال العقاقير ،

وإذ يعي ما للرأي العام المستنير من تأثير في زيادة فعالية مكافحة إساءة استعمال العقاقير ،

وإذ يسلم بأن الإعلام الذي يهدف فقط إلى التشديد على أخطار إساءة استعمال العقاقير كثيراً ما يكون محدود الفعالية في الإثراء عن الاستعمال الخاطئ للعقاقير ،

١ - يبحث حكومات البلدان التي تواجه مشاكل تتعلق بإساءة استعمال العقاقير على أن تولى ، كجزء من استراتيجية شاملة ، الأولوية للبرامج التي تهدف إلى أن تغرس في نفوس الشباب الاحترام العميق لصحتهم ولبافتهم ورفاههم وعلى أن توفر ، اخذة بعين الاعتبار العوامل الثقافية والاجتماعية ، المعلومات المناسبة وتسدي النصح الحكيم لكل قطاعات مجتمعاتها فيما يتعلق بإساءة استعمال العقاقير واثارها والسبل التي يمكن لأعضاء مجتمعاتها الاستجابة بها ؛

٢ - يدعو الحكومات لأن تحت ، بوصف ذلك استراتيجية جارية ، على مشاركة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وجماعات الشباب والمعلمين والباء في الاضطلاع بأنشطة وفائية ؛

٣ - يرجو من الحكومات أن تتناظر خبراتها في هذا الميدان ، من خلال الترتيبات الثنائية ، وشعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والوكالات المتخصصة الأخرى ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ؛

٤ - يرجو من الأمين العام إحالة هذا القرار إلى حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية للنظر فيه واتخاذ الإجراءات المناسبة .

#### الجلسة العامة ٢٢

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

١٥/١٩٨٥ - تحسين مراقبة التجارة الدولية في المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٤<sup>(٣٤)</sup> ، وخاصة الجزء المتعلق بالنجارة في المؤثرات العقلية منه .

وإذ يسلم مع القلق بأن اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١<sup>(٣٥)</sup> ، لا تشترط الحصول على إذن استيراد وتصدير للتجارة الدولي بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ، مما يسهل لسرب بعض تلك المواد إلى النوات غير المسروقة ،

وإذ يقلقه أن عدد وجود هذا الشرط التعاهدي يجعل من العسير على السلطات المختصة في كل من البلدان المصدرة والمستوردة أن تمنع شحن المواد المحظورة بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية ،

وإذ يضع في اعتباره أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى معلومات مناسبة لكي تراقب ، بصورة فعالة ، التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ،

١ - يرجو من جميع الحكومات أن تقوم طوعية ، وإلى الحد الممكن ، بتوسيع نظام الأذن الاستيراد والتصدير المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، بحيث يشمل التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الثالث ؛

٢ - يرجو أيضاً من جميع الحكومات أن تنشئ ، على أية حال ، آليات لمراقبة تصدير المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ، لكي يتسنى تحذير البلدان المستوردة ، مقدماً ، من الشحنات التي قد تكون متارة للقلق ؛

٣ - يرجو كذلك من جميع الحكومات أن تقوم طوعية ، وإلى الحد الممكن ، بتزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بمعلومات عن بلدان منشأ الواردات وبلدان مقصد الصادرات من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ؛

٤ - يرجو من جميع الحكومات التي قررت أن تحظر استيراد المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ أن تحظر الأمين العام بهذا القرار ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية ؛

٥ - يرجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه .

#### الجلسة العامة ٢٢

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

(٣٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ ، الصفحة ١٧٥ من النص الانكليزي .

(٣٤) E/INCB/84.1 (مسودات الأمم المتحدة ، رقم تباع E/84/XI.4) .